ان يعني التعرف عن براءة الرحم تشترط في عدتها ولهذا تؤمر باستكمال ثلاث حيض
ولان ملك الزوج انتقل بالموت الى الورثة والنفقة تجب شيئا فشيئا فلم تجز
ايجابها في ملك الغير قال الطحاوي في مختصره ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها ولا نفقة
في مال الزوج حاملا كانت او غير حامل قال ابو بكر الرازي قد كانت نفقتها واجبة
في مال الميت بقوله وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخت هذه النفقة
بالميراث وبقوله يتربصن بانفسهن فاوجب نفقتها على نفسها وقطعها من مال الزوج
وذكر في باب العدة من شرح الكافي ايضا ان المتوفى عنها زوجها لا تستوجب
السكنى والنفقة قال ابو بكر الرازي اختلف الناس في نفقة المتوفى عنها زوجها
اذا كانت حاملا فقال ابن مسعود وابن عمر وشريح وابو العالية وابراهيم والشعبي
نفقتها من جميع الميراث وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر والحسن وعطاء وسعيد
بن المسيب لا نفقة لها في مال الزوج بل نفقتها على نفسها وهذا هو الصحيح الاصح لان
النفقة لو وجبت لا تخلو اما ان تتعلق وجوبها بالحمل او اجل العدة او اجل الولد فان
كان لاجل الولد فالواجب ان يكون في نصيب الولد ولا يكون في جميع الميراث
كما تجب بعد الوضع وان كانت واجبة لاجل العدة فالواجب ان يستحقها وان لم تكن
حاملا لوجود العدة فلما سقط ذلك صح قولنا **قوله** وكل فرقة جاءت من قبل
المراة معصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وهذه من مسائل
الجامع وذلك لانها منعت نفسها من زوجها بمعصية فسقطت نفقتها كما لو
وانما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لان السكنى واجب لها لان الله قال في البيت
مستحق عليها فلا يسقط ذلك بمعصيتها فاما النفقة فواجبة لها فتسقط ذلك
بخلاف الفرقة من قبلها بمعصية كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي قال
في خلاصة الفتاوى والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة

وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت بمعصية فلا نفقة لها
وان كانت من جهة غيرها فلها النفقة للملاءمة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع
والايلاء وردة الزوج وتجامعه الزوج امتها تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا
اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وما عند زوج قد بوأتها
المولى بتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها وكذا
الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت او لحقت او وعت ابن الزوج
فلا نفقة لها وان زجرها ابن الزوج مكروهة فلها النفقة قال الحصاف في ادب القاضي
والمخلعة والمباريه لها السكنى والنفقة فان اصلفت منه على ان ابرانه عن النفقة
جاز واما السكنى فهي واجبة لها لان خروجها من بيتها قبل ان تنقضي عدتها معصية
قوله وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من
نفسها فلها النفقة قال صاحب الهداية معناه مكنت بعد الطلاق اي بعد قول
العقد وذلك لانها اذا مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها لحصول الفرقة من
جهتها بمعصية وقال زفر لا نفقة لها اذا مكنت ابن زوجها في عدتها كما اذا مكنت
في حال قيام النكاح لان النفقة تجب شيئا فشيئا فاذا مكنته حال قيام النكاح لا تجب
كذا هنا وخلاف زفر ذكره في شرح الكافي ولنا ان الفرقة بينهما حصلت قبل
وجود التمكين فلم يؤثر فعلها في اسقاط العدة فوجبت النفقة بخلاف ما اذا كان
التمكين حال قيام النكاح فان الفرقة يقع بمعصيه من جهتها فلا تستحق النفقة وبخلاف
ما اذا ارتدت المعتدة فانها تحبس لحق الشرع حتى تسلم والمحبوسة يحق عليها لا تستحق
النفقة على زوجها حتى قالوا لو لم تحبس بعد يجب لها النفقة فان اسلمت ورجعت الى
بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس بخلاف ما اذا ارتدت حال قيام
النكاح ثم اسلمت حيث لا نفقة لها اصلا لان النفقة سقطت لعين الردة لا للحبس

Copyright © King Saud University